

## شرح الوسيط في الفقه للدكتور الزحيلي - 2

لييب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه واله وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقهننا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين - [00:00:30](#)

اللهم امين في الدرس الماضي كان الكلام حول اقسام المياه وقلنا ان الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام الى ماء طهور وماء طاهر غير مطهر وماء نجس تكلمنا على الماء الطهور - [00:00:52](#)

وتكلمنا عن القسم الثاني وهو الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره وهو ينقسم الى قسمين ماء خالطه شيء من الطاهرات وماء مستعمل مر معنا ان الماء المستعمل هو ما استعمل في فرض طهارة وكان اقل من قلتين - [00:01:24](#)

بشرط ان ينفصل عن العضو بقي عندنا الكلام حول الماء النجس هذا بداية درسنا ثم نتكلم باذن الله تعالى حول النجاسة فنقول بارك الله فيكم الماء النجس ينقسم الى قسمين - [00:01:45](#)

الماء النجس اما ان يكون اقل من قلتين واما ان يكون قلتين فاكثر فاذا كان الماء اقل من قلتين فانه ينقص بمجرد ملاقاته النجاسة وان لم يتغير واذا كان الماء قلتين فاكثر فانه لا ينقص - [00:02:05](#)

الا اذا تغير ولذلك حتى تكون المسألة اوضح ساكتب هذا على السبورة ونفرع على هذا القسم الثالث من اقسام الماء ماء النجس. ماء النجس هذا ينقسم الى قسمين - [00:02:31](#)

اما ان يكون ماء قليلا واما ان يكون ماء كثيرا اكمال قليل هذا اقل من قلتين المال كثير يساوي قلتين فاكثر طبعا الفقهاء رحمهم الله تعالى قسموا الماء الى دون قلتين الى قلتين فاكثر - [00:04:03](#)

مستنديين في ذلك الى قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا الحديث رواه ابو داوود في سننه من حديث عبدالله بن عمر - [00:04:25](#)

اذا بلغ الماء قلتين اي اذا صار الماء كثيرا لم يحمل الخبث اي لم يتأثر بالنجاسة الا اذا تغير اجماعا فالاجماع هنا مخصص لعموم الحديث فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا بلغ الماء كلتين لم يحمل الخبر. مفهوم الحديث مفهوم المخالفة اذا كان الماء اقل من -

[00:04:41](#)

فانه يحمل الخبث ولذلك قال الفقهاء ان الماء القليل ينقص بمجرد ملاحظة النجاسة وان لم يتغير فهذا ماء قليل لو وقعت فيه نجاسة حتى لو لم يتغير لونه او طعمه او رائحته فانه محكوم بنجاسته - [00:05:10](#)

واما الماء الكثير فانه لا يحكم بنجاسته الا اذا حصل التغير اما في الطعن واما في اللون واما في الرأي اذا خلاصة حكم القسم الثالث الماء القليل اقل من قلتين - [00:05:32](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين كم مقدار القلة قال الفقهاء القلة تعادل ذراعا وربعا طولا وعمقا هذا الذراع والذراع حوالي ثمانية واربعين سنتيمتر وربع اثنعشر سنتيمتر يعني يكون ستين - [00:05:50](#)

ستين سنتيمتر طولا وستين سنتيمتر عرضا. وستين سنتيمتر عمقا طولا عرضا عمقا هذا طول هذا عرض هذا عمق اذا القلتان تساوي تساوي اناء طوله اي مساحته في الطول ستين سنتيمتر في العرض ستين سنتيمتر في الارتفاع ايضا ستين سنتيمتر - [00:06:14](#)

قدره العلماء المعاصرين بما يقرب من مئتين لتر. طبعا هذا تقدير تقريبي يزيد قليلا ينقص قليلا لا يطغى فقالوا اذا بلغ الماء هذا المقدار اي اذا بلغ الماء قلة فهو ماء كثير. اذا كان اقل من قلتين فهو ماء قليل - [00:06:50](#)

وبالتالي قال الفقهاء ان هذا الماء الكثير لا ينقص الا بالتغيير وان الماء القليل ينقص بمجرد ملاقاته النجاسة لكن بشرط ان تكون هذه النجاسة نجاسة غير معفو عنها ان تكون هذه النجاسة نجاسة غير معقول عنها. ولذلك هنا عندما نقول يثبت بمجرد ملاقاته النجاسة - [00:07:11](#)

ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة اي غير المعفو عنها. اما النجاسة المعفو عنها اما النجاسة المعفو عنها فانها لا تؤثر قال الفقهاء النجاسة المعفو عنها مثل ما لا نفس له سائلة - [00:07:40](#)

ما لا نفس له سائلة. اي ما ليس له دم يسيل. نفس بمعنى دم. ما لا نفس له سائلة اي ليس له دم يسيل وذلك اذا شققت عضوا من اعضائها فان الدم لا يسيل - [00:08:07](#)

كالذباب كالبعوض كالنمل كالنحل بل حتى كالوزغ فهذه اذا شققت عضوا من اعضائها شققت رجلها مثلا فان الدم لا يسيل. مثل هذه اذا وقعت في الماء فانها لا تنجس الماء. يعني اذا وقعت في الماء وماتت فيه - [00:08:23](#)

فانها لا تنجس الماء لماذا لا تنجس الماء؟ لان هذا وان كانت ميبتها نجسة. لان عندنا ضابط فقهي يقول جميع الميئات نجسة الا الادمي والسّمك والجراد. فهذه ميبتها نجسة لكنها اذا وقعت في - [00:08:45](#)

ما الى تنجسه لماذا لا تنجسه؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث اذا وقع الذباب في اناء احدكم بل يغمسه ثم بل ينزعه واضح فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء. قول النبي صلى الله عليه وسلم فليغمسه غمسه - [00:09:04](#)

في الغالب يؤدي الى موته ولو كان ينجس الاناء لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه اذا من هنا قال الفقهاء ان ميته ما لا نفس له سائلة لا تنجس الماء - [00:09:26](#)

واضح؟ ومثله ايضا النجاسة الصغيرة التي لا يراها البصر المعتدل التي تكون مثل الرشاش. واضح؟ فهذه ايضا لا تنجس الماء. لان البصر المعتدل لا يراها لا يدركها. فمثل هذه اذا وقعت في الاناء فانها لا تؤثر - [00:09:45](#)

اذا قال الفقهاء الماء القليل ينقص بمجرد ملاقاته النجاسة بشرط ان تكون هذه النجاسة نجاسة غير معفوين عنها ثم قال لك الفقهاء عندنا ضابط يقول ان جميع السوائل الاخرى كالعصير مثلا واللبن والعسل والزيت وغيرها - [00:10:08](#)

لها حكم الماء القليل. ولذلك قالوا وعبروا بالضابط بهذا التعبير عبروا عن الضابط بهذا التعبير قالوا حكم المائعات حكم المائعات حكم الماء حكم الماء القليل - [00:10:33](#)

ما معنى حكم المائعات؟ حكم المال القديم؟ نفترض ان هذا عصير وقعت فيه نجاسة لم تغيرهم واضح؟ فاننا نحكم بنجاسته مع انه لم يتغير نفترض على سبيل المثال ان عندنا اناء كبير - [00:10:56](#)

فيه ثلاثمئة لتر من الزيت وقعت فيه نجاسة حكم هذا الزيت حكم الماء القليل. ما معنى حكمه حكم الماء القليل؟ اي انه ينقص بمجرد ملاقاته النجاسة فالمائعات وان كثرت حكمها حكم الماء القليل - [00:11:17](#)

حكم الماء عام ممكن للتوضيح اكثر نكتب حكم المائعات وان كثرت حكمها حكم الماء القليل. ما معنى حكم الماء القليل؟ اي انها تنجس بمجرد ملاقاته النجاسة الا اذا كانت النجاسة معفو عنها في الماء القليل فانه ايضا معفو عنها في المائعات - [00:11:38](#)

واضح بارك الله فيكم. اذا نقول يقول المؤلفنا رحمه الله قال الثالث الماء النجس يعني نقول ثلاثة الماء النجس وهو الذي وقعت فيه نجاسة وغيرت لونه او طعمه او ريحه فان لم تغيره وكان قليلا فانه ينقص بوقوع النجاسة. نقول ينجس - [00:12:04](#)

وقوع النجاسة غير المعفو عنها قال وان كان كثيرا فلا ينجس اي الا اذا تغير ثم قال والكثير يقدر بقلتين لقوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين فانه لا يحمل خبثا - [00:12:32](#)

وفي لفظ لم ينجسه شيء. والقلتان حوالي مئتين كيلو جرام تمام او مئتين لتر سواء كيلو جرام لتر لان الماء اذا كان لترا فانه يساوي واحد كيلو جرام. تمام؟ قال رحمه الله تعالى والماء النجس لا يصلح للتطهير - [00:12:55](#)

لا في رفع الحدث ولا في ازالة النجس ثم قال واذا زال المتغير بنجاسة بنفسه طهرا وان ذهب المتغير بطرح شيء فيه فانه لا يتركه.  
هذه مسألة مهمة نحتاجها نفترض على سبيل المثال عندنا اناء - [00:13:22](#)  
فيه هذا اناء فيه على سبيل المثال اربع مئة لتر من الماء اذا فيه ماء كثير هذا الماء الكثير حصلت له نجاسة فتغير. صار لونه متغيرا  
فتركناه على حاله مدة تركناه على حاله اياما او اسابيع. ثمان هذا المتغير زال - [00:13:45](#)  
دون ان نضع فيه شيء يستر هذا المتغير. زال المتغير هذا بنفسه اما بسبب الشمس او بسبب الريح كان المتغير في اللون فزال هذا المتغير.  
نقول ما دام ان المتغير زال بنفسه فان - [00:14:15](#)  
هذا الماء لا يوصف بانه نجس اذا نقول الماء النجس الكثير اذا زال تغيره بنفسه زال الحكم بنجاسته ويصبح ماء طهورا زال الحكم  
بنجاسته ويصبح ماء طهورا. لماذا؟ لان العلة في نجاسته. لماذا حكمنا على عليه بالنجاسة؟ بسبب ماذا - [00:14:32](#)  
بسبب المتغير زال المتغير يعود الوصف الاول الطهارة واضح؟ نحن حكمنا عليه بالنجاسة لوصف او لعللة المتغير. فاذا زالت العلة نحكم  
عليه بما كان عليه الامر من قبل وهو الطهارة. لان - [00:15:10](#)  
عندنا قاعدة اصولية تقول الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فعندما كان هذا الماء متغيرا حكمنا بنجاسة ابيه عندما زال المتغير عاد  
وصف الطهارة اليه. واضح؟ لكن لاحظ معي. هذا الكلام بارك الله فيكم اذا كان - [00:15:26](#)  
الماء ماء كثيرا. لان الماء الكثير هو الذي ينقص بالتغير اما اذا كان الماء قليلا وزال منه المتغير. يعني نفترض بدل اربع مئة هنا نفترض  
ان هذا كان عبارة عن مئة لتر - [00:15:46](#)  
يعني ماء قليل وكان متغيرا تركناه اسبوعا او اياما فزال المتغير جينا ننظر اليه ليس فيه تغير لا في اللون لا في الطعم لا في الرائحة.  
هل يصبح هذا الماء ماء طهورا او لا؟ نقول لا لا يصبح ماء طهورا. لماذا - [00:16:04](#)  
لان العلة في نجاسة الماء القليل ليست المتغير. العلة في نجاسة الماء القليل ملاقاته النجاسة. ولذلك سواء تغير او لم يتغير يبقى على  
حاله. واضح اذا نقول الماء النجس اذا كان كثيرا فزال المتغير بنفسه هذا الشرط الثاني فان الحكم - [00:16:23](#)  
وبنجاسته يزول طيب هذا اذا زال المتغير بنفسه. اما لو زال المتغير بمادة وضعناها. هذه المادة غطت لون النجاسة. فهل نحكم فهل  
نحكم بطهارته؟ لا نحكم بطهارته. لانه يوجد احتمال ان لون النجاسة لم - [00:16:47](#)  
وانما استتر ستر بالمادة التي اضفنا اليه. واضح؟ ولذلك انظر ماذا قال لكم هنا قال المؤلف رحمه الله تعالى واذا زال المتغير بنجاسة  
بنفسه طهر. هذا الكلام يحتاج الى تقييم. نقول واذا زال المتغير بنجاسة - [00:17:11](#)  
وهو ماء كثير واضح كما قلت لكم وهو ماء كثير. واذا زال المتغير بنجاسة بنفسه طهرا. وان ذهب المتغير بطرح شيء فيه كأن تطرح  
فيه مسك من اجل ان رائحة الماء النتنة او رائحة النجاسة تذهب. او تضع فيه زعفران او تضع فيه نوع من انواع الطين - [00:17:34](#)  
من اجل ان الرائحة تذهب فانه لا يطهر. لاحتمال ان النجاسة سترت بتلك الرائحة ولم تذهب. تمام؟ قال رحمه الله وان ذهب المتغير  
بطرح شيء فيه فانه لا يطهر ثم بعد ان تكلم على احكام الماء النجس - [00:17:57](#)  
وبين نوعين تكلمنا على النجاسات قال رحمه الله تعالى بيان النجاسة النجاسة ضد الطهارة وهي نوعان في الدرس الماضي  
المؤلف رحمه الله تعالى عرف الطهارة فماذا قال في تعريف الطهارة - [00:18:20](#)  
ماذا بماذا عرف الطهارة؟ عرفها تعريف مختصر فقال الطهارة عبارة عن رفع حدث او ازالة خبث. اذا عكس الطهارة عكس الطهارة اما  
حدث واما حدث يعني نجس. عكس الطهارة اما حدث واما خبث - [00:19:13](#)  
ثم هذا الحدث ينقسم الى قسمين على ما هو مشهور عند الفقهاء الى حدث اصغر يرفع بالوضوء والى حدث اكبر يرفع بالغسل حدث  
اصغر وحدث اكبر النجاسات تنقسم باعتبار كيفية تطهيرها - [00:19:37](#)  
الى ثلاثة اقسام الى نجاسة تسمى نجاسة مخففة ونجاسة تسمى نجاسة متوسطة ونجاسة تسمى نجاسة مغلظة هذا هو التقسيم  
المشهور عند الفقهاء المؤلف رحمه الله تعالى اتى بتقسيم كانه اصطلاح خاص به لم يمشي فيه على طريقة الفقهاء المعروفة -

فقال رحمه الله تعالى ثانيا بيان النجاسة. قال النجاسة ضد الطهارة وهي نوعان نجاسة عينية نجاسة عينية التي نحن سمينها هنا ماذا؟ خبت تمام؟ قال وهي كل مستقذر كالدّم والبول - [00:20:29](#)

هذه نجاسة عينية. قال كل مستقذر كالدّم والبول ولا تطهر بحال من الاحوال هذا الكلام في الحقيقة ليس دقيقا نحن اذا اردنا ان نعرف النجاسة ماذا نقول ما هي النجاسة؟ ما رأيكم؟ هو يقول النجاسة كل مستقذر - [00:20:51](#)

هذا الكلام ليس دقيقا على سبيل المثال المخاط مستقذر لكنه ليس نجسا لللعاب البصاق هذا مستقذر لكنه ليس نجسا. الوسخ هذا الذي في الاظفار مثلا هذا مستقذر لكنه ليس نجسا. عندما نقول ان النجاسة كل مستقذر. هذا الكلام ليس دقيقا - [00:21:09](#)

ما تعرف النجاسة. الفقهاء رحمهم الله تعالى عرفوا النجاسة فقالوا النجاسة شئ مستقذر ادي الركن الاول. يمنع من صحة الصلاة هذا الامر الثاني حيث لا مرخص حيث لا رخصة هذا الامر الثاني - [00:21:31](#)

اذا هذا تعريف النجاسة. شئ مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. شئ مستقذر من صحة الصلاة حيث لا مرخص. لو اخذنا هذا التعريف وظربنا مثلا البول شئ مستقذر - [00:22:03](#)

يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص تفهم من هذا الكلام ان الشئ غير المستقذر ليس من النجاسة تمام؟ وقولنا يمنع من صحة الصلاة اي يمنع من صحة الصلاة وما كان نحو الصلاة كالطواف. بالبيت مثلا - [00:22:23](#)

شئ مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا رخصة او حيث لا مرخص. لان احيانا بعض النجاسات يصح للانسان ان يصلي وهي عليه. على سبيل المثال. قال الفقهاء ان الدّم القليل اذا صلى المصلي وهو في بدنه - [00:22:44](#)

فانه لا يؤثر على صحة الصلاة. تصح صلاة من صلى وفي بدنه او ثوبه دم يسير ويعفى عنه مع ان الدّم نجس لكن يعفى عن مثل هذا. ولذلك قالوا حيث لا رخصة. اذا شئ مستقذر يمنعه من صحة الصلاة - [00:23:02](#)

حيث لا مرخص واكثر الفقهاء من فقهاء الشافعية يرون ان النجاسات الافضل انك لا تضع لها تعريفا وانما تعدها عدا فتقول النجاسات البول والغائط والخمر والدّم والمذي والودي وهي انها تزيد على خمسة عشر يعني شيئا يوصف بانه نجس. فقط. ولذلك الطريقة المثلى - [00:23:21](#)

والاسلم في بيان النجاسات انك تعدها عدا ولا تضع لها حدا او تعريفا. ولذا هنا هذا التعريف ليس جامعا وليس مانعا اي الذي وضعه المؤلف. وبالتالي رأى ذلك فذكر بعد ذلك النجاسة فقال النجاسة البول - [00:23:51](#)

والغائط والميتة والدّم والودي والمذي الى غير ذلك. تمام؟ وهذا ما سنذكره لكم بعد قليل. لكن لو اردنا ان نكون ان نضع لها تعريفا فهذا التعريف اسلم من التعريف الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في الكتاب - [00:24:11](#)

فقال هنا نجاسة عينية وهي كل ما وهي كل مستقذر كالدّم والبول ولا تطهر بحال من الاحوال. اي ان الاشياء النجسة لا تذكر بحال من الاحوال وطبعا مصطلح النجاسة العينية عند الفقهاء يقصدون به شيئا اخر يقصدون به النجاسة التي لها جرم التي لها جرم -

[00:24:29](#)

اي تدرك بالحس. تدرك بالحواس. قال هنا ونجاسة حكمية. عند الفقهاء كلمة نجاسة حكمية يقصدون به النجاسة لا تدرك بالحس اي لا تدرك بالحواس. لكن المؤلف رحمه الله تعالى هنا - [00:24:57](#)

اراد معنى اخر فقال ونجاسة حكمية او معنوية وهي الحدث فسمى الحدث نجاسة حكمية. قال وهي الحدث الذي يصيب الجسم وهو امر اعتباري. ما معنى امر اعتباري؟ اي ان الحدث - [00:25:14](#)

ليس له جرم ليس له شئ يحس انت لا تعرف ان هذا الشخص محدث او غير محدث تمام فهو امر اعتباري وليس امر ظاهر. تمام؟ قال امر اعتباري يمنع صحة الصلاة. وهي نواقض الوضوء - [00:25:31](#)

وموجبات الغسل نواقض الوضوء كالخارج من السبيلين كزوال العقل كمس الفرج كمس المرأة الاجنبية الى اخره. وموجبات الغسل كالجناية وخروج المني والحيض والولادة والنفاس الى اخره. قال رحمه الله وتطهر بالوضوء اذا كانت - [00:25:50](#)

حدث اصغر وتطهر بالغسل اذا كانت حدثت اكبر ثم قام والنجاسة العينية او والنجاسات العينية سبعة اشياء انتبه معي قال رحمه الله

تعالى والنجاسات العينية سبعة اشياء النجاسات العينية كم؟ سبعة. طبعا ستجد ان عددها سبعة هذا ليس كاملا. يعني يوجد نقص. والا هي اكثر من سبعة - [00:26:11](#)

لكن الفقهاء يعدون النجاسات لان الاصل الطهارة او الاصل النجاسة. ما هو الاصل الطهارة فلما كان الاصل الطهارة عدوا ما هو خلاف الاصل. فقالوا لك النجاسة كذا وكذا وكذا وكذا. وغير هذا طاهر - [00:26:38](#)

ولذلك قال الناظم كما تعرفون والاصل في مياهنا الطهارة والارط والثياب والحجارة اذا النجاسات هذه على خلاف الاصل فقال لك والنجاسات العينية سبعة اشياء. اول شئ قال البول والغائط البول والغائط نجسة - [00:26:55](#)

بعض الفقهاء قال نضع قاعدة افضل. ما هي القاعدة؟ قال نقول كل مائع خرج من السبيلين ما معنى ماع سائل كل مائع خرج من السبيلين فهو نجس الا المنى كل شئ يخرج من السبيلين فهو نجس كل مائع يعني كل شئ يخرج من السبيلين فهو نجس الا - [00:27:17](#)

الا لمن هنا يقول البول والغائط. البول نجس والغائط نجس قال البول بول من بول الادمي نجس اتفاقا وبولو غير الادمي ايضا نجس اذا كان من غير مأكول اللحم فهذا نجس في قول عامة العلماء - [00:27:45](#)

واذا كان من مأكول اللحم فهو نجس عند الشافعية حتى اذا كان بمأكول الله فهو نجس عند الشافعي طيب لماذا حكمنا ان البول بكل انواعه من الادمي ومن غير الادمي من مأكول اللحم ومن غير مأكول اللحم. لماذا حكمنا انه نجس؟ حكمنا للادلة - [00:28:09](#)

ما هي الادلة الادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابن عباس مر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير فاما احدهما فكان لا يستبرئ - [00:28:31](#)

من البول. في رواية لا يستنزه من البول من من البول هل تفيد ماذا في علم اصول الفقه تفيد العموم وانتم تعرفون قول الناظم وان تفيدوا قل في العموم صح؟ في الجمع والافراد كالعليم - [00:28:49](#)

اذا قال اما احدهما فكان لا يستنزه من البول اي من كل افراده. فهذا يدل على العموم واضح ومرة كنت اتكلم مع بعض الفضلاء فقال لا يوجد عند الشافعية دليل على نجاسة - [00:29:09](#)

بول الحيوانات التي لحمها مأكول. مأكولة اللحم. لا يوجد دليل فقلت له بل يوجد دليل. قال الدليل ضدكم. دليل حديث العرانيين الذين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من البان الابل - [00:29:28](#)

وابوالها يدل على الطهارة فقلت له اولا هذا الحديث حديث ابن عباس في الصحيحين اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول او لا يستنزه من البول يدل على ان جميع الابوال نجسة - [00:29:47](#)

للعوم. وثانيا قال هو طبعا هو قال قال لكن هذا ورد في بول الادمي ونحن لا نتكلم على بول الادمي نتكلم على بول غير الادمي الجواب اذا كان هذا الحديث يدل على نجاسة بول الادمي وهو اشرف المخلوقات - [00:30:04](#)

غيره نجس من باب اولي يعني كيف يكون بول الادمي الذي قال الله عز وجل عنه في القرآن الكريم؟ ولقد كرمنا بني ادم نجسا وبول غيره من الحيوانات يكون طاهرا - [00:30:27](#)

واضح او لا؟ اذا هذا الحديث يدل دلالة اولوية على ان بول غير الادمي من باب اولي ان يكون نجسا قال لكن كيف الجواب على حديث العرانيين؟ جواب فقهاء الشافعية على حديث العرانيين ان هذا من باب التداوي بالنجاسة - [00:30:40](#)

والانسان يجوز له اذا لم يجد دواء في الطاهرات ان يتداوى بالنجاسة اذا بهذا تجتمع الادلة واضح؟ فهذه حجة من قال ان الابوال ان الابوال نجسة من جميع الحيوانات اذا هنا يقول البول نجس. بول من؟ بول جميع الحيوانات. ولذلك عندنا ضابط فقهي يقول ان جميع الابوال وجميع - [00:30:59](#)

الارواح نجسة من مأكول اللحم ومن غير مأكول اللحم قال هنا البول والغائط الغائط هذا اذا كان من الادمي. اما اذا كان من غير الادمي فانه يسمى روثا. نعم من باب الفائدة ان من الفقهاء من يفرق - [00:31:27](#)

بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم. فيقول ان البول والروث من مأكول اللحم طاهر وان البول والروث من غير ما يكون اللحم

نجس. وعندهم ادلة لكن مذهب الشافعية كما قررت لكم - [00:31:46](#)

ان جميع الابوال وجميع الارواح نجسة مما يقول اللحم ومن غير ما نقول اللحم. الغائط يطلق على ما يخرج من الادمي. ما يخرج من الحيوان يسمى ماذا؟ يسمى روثا. هنا يقول المؤلف رحمه الله البول والغائط البول - [00:32:03](#)

لان اعرابيا بال في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء فامر بصب ذنوب من ماء. صب الماء عليه او الامر بصب الماء عليه دليل على نجاسته - [00:32:23](#)

اي دلو لتطهير محل النجاسة. والغائط اشد. قال ومن الحيوان كذلك. قوله ومن الحيوان كذلك اي سواء كان هذا الحيوان مأكول اللحم او لم يكن مأكول اللحم اذا تقرر هذا عندنا - [00:32:40](#)

في عندنا حيوان اسمه لواق تعرفونه انتم تعرفونه اكثر مني. هذا الحيوان اسمه لواق. هذا يأكل حبوب البن يأكل حبوب البن ثم بعد ذلك يخرجها روثا ومنها تصنع اغلى وافضل انواع القهوة في العالم. وتكون غالية جدا. صح؟ طيب - [00:32:58](#)

هذا الان روث حيوان نجس او لا نجس او لا؟ هنا السؤال نقول الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون لو اردنا ان نفرعنا على كلام الفقهاء. يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى انما - [00:33:30](#)

خرج من الانسان او من الحيوان اذا خرج متصليا لم يتغير فهو متنجس لا نجس يعني الانسان مثلا اذا اكل حبوبا كان اكل حبوب الارز او حبوب البر مثلا وخرج منه او الحيوان اكل حبوبا مثلا. وخرج منه هذا الحبوب كما هو متصلب لم يتغير - [00:33:46](#)

فهذا لا يحكم عليه بانه نجس بل متنجس. ما معنى متنجس؟ اي انه يغسل تمام؟ ويكون طاهرا اذا هذا الحيوان الذي يأكل اجود انواع البن كما قال لي يعني بعض الناس وانتم تصوبون لي ذا هو يأكل اجود انواع الحبات - [00:34:13](#)

يأكله وبعد ذلك تخرج هذه الحبات كما هي لا تتغير. فاذا كان الامر كذلك فان هذه متنجسة يكفي غسلها لتكون طاهرة وبعد ذلك يمكن ان تصنع منها يمكن ان تصنع منها القاعة - [00:34:39](#)

واضح؟ ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الانسان او الحيوان اذا خرج منه حب متصلب لم يتغير. بحيث انه اذا زرع لنبت يعني لم يتغير لم يحصل له تغير فان هذا يكون متنجسا لا نجسا وهذه المسألة مسألة اللواط تخرج على هذا - [00:34:57](#)

على هذه الصورة التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى. قال رحمه الله تعالى والقيء تعرفون القيء منتاح تمام؟ والقيء الذي يخرج من المعدة الى الفم نجس القي الذي يخرج من المعدة الى الفم نكس - [00:35:23](#)

وحكمه واضح لكن هنالك شيء اخر وهو السائل الذي يخرج من الفم احيانا بعض الناس اذا نام يخرج مثلا من فمه سائل. ما حكم هذا السائل؟ هذا السائل نجس او طاهر؟ نقول اذا - [00:35:44](#)

كان هذا السائل يخرج من المعدة فهو نجس. واذا كان يخرج من الفم فقط فهو طاهر اذا كان عبارة عن افرازات للغدد اللعابية التي تكون في الفم فقط فهذا طاهر - [00:36:03](#)

واما اذا كان يخرج من المعدة فهو نجس يقول الفقهاء والغالب فيما يقرب من المعدة انه يكون نتن الرائحة. تليها الرائحة تمام؟ والغالب فيما يخرج من الفم انه يكون غير نتن الرائحة ليس كريبه الرائحة. ولذلك قال لكم هنا - [00:36:19](#)

السائل من فم النائم ان كان متغيرا فنجس والا فظاهر. نقول العبرة بمكان خروجه. ان كان خروجه من المعدة فنجس. وان كان خروجه من الفم طاهر تمام؟ قال رحمه الله تعالى والمذي نجس وهو ماء - [00:36:41](#)

ابيض رقيق يخرج عند تحرك الشهوة او تذكر الدماء ويخرج بلا تدفق هذا وصف المذي المذي باسكان الذال مذي افصح من مذي الذي افصح من مذي يقول لك ان المذي نجس - [00:37:05](#)

وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند تحرك الشهوة اي عند شهوة ضعيفة او تذكر الجماع ويخرج بلا تدفق الذي نجس وخروجه ينقض الوضوء ويجب غسل ما اصاب من الثوب والبدن - [00:37:27](#)

واضح؟ ومثل المذي في هذه الاحكام الودي. ولذلك قال وكذلك الودي وهو ماء ابيض كدر يخرج عقب البول الودي ماء ابيض كدر يخرج عند البول اما بسبب مرض او بسبب حمل شيء ثقيل - [00:37:50](#)

او بسبب برودة الجو وغالبا يخرج بعد البول. تمام؟ فقال لكم هنا وكذا الودي وهو ماء ابيض كدر سخين. يخرج عقب البول او عند بحمل شيء ثقيل قال وثالثا يعني ذكر الثالث قال ومني الادمي طاهر. نقول بالنسبة للمني - [00:38:15](#)

سائل ابيض تخين يخرج متدفقا عند شهوة قوية طاهر طاهر في قول جمهور الفقهاء بقاء الشافعية وفقهاء الحنابلة يقولون ان المنى طاهر. ويستدلون على طهارته بان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك - [00:38:39](#)

المنية فركا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان نجسا لوجب غسله ولما اكتفت بالفرق وفي رواية اخرى وكان صلى الله عليه وسلم يصلي وان بقع الماء في ثوبه. اي الماء يعني المنى - [00:39:04](#)

وهذا يدل على طهارته. وجاء في الاثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما هو بمنزلة البخار ويدل على طهارة المنى قول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ولقد كرمنا بني ادم. ومن تكريم بني ادم ان يكون اصله - [00:39:23](#)

المانى طاهرا. فقال لك ومني الادمي طاهر بل منى جميع الحيوانات طاهر الا منى الكلب ومني الخنزير وهذا قاعدة المنى طاهر من جميع الحيوانات. ان من الكلب والخنزير - [00:39:41](#)

لان الكلب والخنزير نجسان في حال الحياة فاصلهما نجس فمني الكلب ومني الخنزير نجس لكن المنى من جميع الحيوانات الاخرى غير الكلب والخنزير طاهر قال لكم هنا ومني الادمي طاهر - [00:40:01](#)

الا اذا اختلط بالبول او رطوبة الفرق المنى اذا اختلط بشيء نجس فانه يحكم بنجاسته هذا واضح وهنا يمكن ان نذكر فرعا فقهيا يذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى فيقولون يحرم - [00:40:21](#)

على متنجسي الذكر الجماع حتى يغسل ذكره واضح يحرم على متنجسي الذكر. يعني احيانا قد يحسو منى في الذكر او يحصل شيء من رطوبة فرج المرأة المحكوم بنجاستها في الذكر فصاحبوا هذه الحال يحرم عليه الجماع في هذه الحالة. يحرم الجماع على صاح يعني - [00:40:40](#)

على متنجسي الذكر حتى يغسله. تمام؟ الا في حالتين. الا اذا كان عنده سلس. مثلا عنده سلس منى. المنى منه باستمرار فهذا يعفى عنه فلا يجب عليه غسله. وان اذا كان ممن اذا غسل الموضوع فترت شهوته - [00:41:08](#)

فهذا يستثنى من هذا الباب. واضح؟ فيعفى عنه في هذا الباب. قال رحمه الله تعالى ومني الادمي طاهر الا اذا اختلط بول او رطوبة الفرج ومني الكلب والخنزير نجس قطعاً. ما معنى قطعاً اي بلا خلاف في المذهب - [00:41:33](#)

تمام بلا خلاف في المكان. قال واما غيرهما يعني بقية الحيوانات. قال واما غيرهما فطاهر في الاصح واضح ثم قال رحمه الله الدم السائل الدم السائل نجس. سواء كان من انسان او من حيوان لقوله تعالى او دما مسفوحا او لحم خنزير - [00:41:53](#)

فانه رزق الدم نجس وهنا عندنا استثناء في الدم توجد بعض الدماء لا يحكم بنجاستها منها على سبيل المثال قالوا دم السمك بدم السمك طاهر ليس بنجس ومنها العلقة. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل - [00:42:18](#)

العلاقة ما هي العلاقة؟ قطعة دم اصلها منى اصلها طاهر. اذا طاهرة اذا هذا دم طاهر واضح وقالوا ايضا ان المنى لو خرج بصورة دم فانه طاهر اذا دم السمك العلقة المضغة - [00:42:51](#)

آآ لو خرج المنى بصورة دم هذه دماء طاهرة. لكن ارجو ان تنتبه لابد ان تفرق بين مسألتين. بين هذه الدماء التي استثنت من النجاسة. يعني الاصل ان الدم نجس - [00:43:16](#)

لكن هذه دماء ماذا؟ طاهرة. هذا الشيء الاول. وعندنا دماء اخرى يعفى عنها. يعني هي نجسة لكن يعفى عنها بشروط هذا شيء اخر. اذا في عندنا دم استثني من النجاسة. وفي عندنا دم اخر نجس لكنه يعفى عنه في بعض الحالات - [00:43:31](#)

هذا شيء اخر على سبيل المثال اذا خرج من انسان من البثرات او من الدم او من الجرح خرج منه دم. هذا دم نجس لكنه معفون لكن ده مش سمكهم دم طاهر. اذا نفرق بين دم طاهر وبين دم نجس لكن يعفى عنه. واضح؟ قال لكم هنا - [00:43:51](#)

ويلحق ويلحق به القيث وماء القروح ان كان متغيرا. يعني تعرفون القيح الذي يخرج من الجرح. تمام وكذلك احيانا يكون هنا اذا

اصاب الانسان حريق نفاطة هكذا ثم يخرج منها سائل هذا ايضا اذا كان - [00:44:15](#)

متغيرا فانه فانه نجس قالوا يلحق به القيح وماء القروح ان كان متغيرا. والكبد والطحال دمان متجمدا وهما طاهران. وهذا مما ثامنا من نجاسة الدم. قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث احلت لنا ميتتان ودمان. فاما الميتتان فالحوت والجراد - [00:44:35](#)

واما الدمان فالكبد والطحال ثم قال رحمه الله تعالى الميتة الميتة ما فارقت الحياة بغير زكاة شرعية قال هنا كل ميتة نجسة وهي اي تعريف الميتة ما هي الميتة؟ كل حيوان مات بغير زكاة شرعية - [00:44:58](#)

كله حيوان مات بغير زكاة شرعية. اي لم يذبح الذبح الشرعي. اما مات ضربا او خنقا او سقط فمات او صدم فمات لم يذكر زكاة

شرعية او دكي لكن لا على الشرط الشرعي. كان ذبحه غير مسلم - [00:45:24](#)

وغير كتابي كأن يكون الذابح على سبيل المثال مرتد او وثني يعبد الاصنام. واضح؟ فان هذه ميتة اذا نقول الميتة ما فارقت الحياة

بغير زكاة شرعية. والقائد في هذا الباب ان جميع الميتات - [00:45:47](#)

ليس لان الله عز وجل يقول في الاية الكريمة في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة. هل تفيد ماذا؟ العموم الميتات نجسة الا ثلاث

الادمي السمك الجراد. الادمي لماذا استثنينا الادمي؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس - [00:46:09](#)

طيب الادمي هل يشمل المسلم والكافر؟ او فقط المسلم المسلم الكافر حتى الكافر ليس نجسا ولذلك اباح الله سبحانه وتعالى

للمسلمين الزواج من الكتابيات ولو كان الكافر يوصف بالنجاسة لما اباح الله عز وجل للمسلمين ان يتزوج يهودية او نصرانية -

[00:46:32](#)

يقول قائل الله عز وجل يقول في سورة التوبة يا ايها الذين امنوا لا تقربوا يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربن المسجد

الحرام بعد عامهم هذا اليس هذه الاية تدل على ان الكفار - [00:46:56](#)

عندهم نجاسة نقول هذه نجاسة اعتقاد وليست نجاسة بدن. نجاسة افتقاد وليست نجاسة بدن الله عز وجل يقول في سورة

الاسراء ولقد كرمنا بني ادم ومن تكريم بني ادم مسلما وكافرا انه لا يحكم عليه - [00:47:12](#)

بالنجاسة ولذلك نقول لا يحكم على الادمي بالنجاسة سواء كان مسلما او كافرا. سواء كان حيا او ميتا. طيب لماذا اذا كان ميتا لا

ينجس؟ نعم. طيب لماذا يجب علينا ان نغسله - [00:47:37](#)

الانسان اذا مات يجب علينا ان نغسله. هل نغسله لانه صار نجسا لا نغسله تنضفا وليس لانه صار نجسا واضح؟ اذا الانسان مسلما او

كافرا ذكرا او انثى حيا او ميتا في كل انحنى طاهر - [00:47:56](#)

الميتة نجسة الا ثلاث الادمي السمك ما المقصود بالسمك؟ المقصود بالسمك هو الذي لا يعيش الا في البحر سواء كان على صورة

السمك المعروف عندنا هذا الصورة المعروفة هذه التي فيها ذيل او كان على صورة اخرى. المهم ما دام انه لا يعيش الا - [00:48:18](#)

البحر واذا خرج من البحر مات صار على حياة مذبوحة فهذا ميتته طاهرة حتى لو انه مات بفعل شخص وثني يعني نفترض ان

شخص وثني لا تحل زكاته اخرج السمكة من البحر او اخرج السمكة من النهر ووضعها في اليابسة حتى ماتت - [00:48:42](#)

هل هذه السمكة طعام او نجسة طاهرة واضح؟ حتى لو كان الشخص الذي تسبب في موتها ممن لا تحل زكاته. تكون طاهرة اذا

نقول جميع الميتات نجسة الا ثلاث الادمي السمك والمقصود بالسمك ما لا يعيش الا في الماء - [00:49:12](#)

والثالث الجرع السمك والجراد بالحديث احلت لنا ميتتان. والادمي بما ذكرت لكم من ادلة. قال لكم هنا الميتة اي كل ميتة نجسة وهي

كل حيوان مات بغير زكاة شرعية لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة - [00:49:36](#)

الميتة هل تفيد العموم؟ تمام؟ ثم قال لك وشعرها وصوفها نجسان. اقول لك كل اجزاء الميتة نجسة كل اجزاء الميتة نجسة شعرها

ظفرها لحمها دمها عظمها حتى العظم حتى العظم نجس - [00:49:58](#)

حتى عظام الميتة نجس لان عظم الميتة يكون حيا العظم يوصف بالحياة او لا يوصف بالحياة يوصف بالحياة قال من يحيي العظام

وهي رميم. ولذلك بعض فقهاء الحنابلة كتفي الدين ابن تيمية رحمه الله لما قال ان عظم الميتة طاهر. لان العظم اشبه بالجمال -

[00:50:21](#)

العظم اشبه بالجمال. وليس فيه حياة رد عليه بعض البقاء بقول المولى سبحانه وتعالى في سورة ياسين قال من يحيي العظام وهي رميم. فالعظم يحيى واضح؟ وينمو ويكبر هذا دليل على ان الحياة تكل فيه. اذا حتى عظم الميتة نجس. قال - [00:50:49](#)

وشعرها وصوفها نجسا وكذا اللبن في ضلع الميتة في ضلع الشاة الميتة نجس يعني الشاة بعد ان تموت فاللبن الذي في ضرعها نجس كذلك البقرة وغير ذلك طبعا يستثنى شيء واحد - [00:51:14](#)

اذا ماتت مثلا دجاجة في بطنها بيضة فهذه البيضة ليست نجسة واضح؟ البيض طاهر من جميع الحيوانات. مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم. كل انواع البيض طاهر. تمام؟ طاهر لكن موضوع الاكل جواز الاكل - [00:51:32](#)

عدم جواز الاكل هذا مسألة اخرى. يعود الى مسألة الضرر وعدم الضرر. تمام؟ اما من حيث الوصف هل البيض طاهر او نجس؟ نقول البيض طاهر من جميع الحيوانات. من مأكول اللحم ومن غير مأكول اللحم. حتى بيض الثعابين والحيات اعطاهم نعم - [00:51:53](#)

هو من حيث الطهارة والنجاسة نقول طه لكن يجوز الاكل؟ لا. اذا كان يضره لا يجوز. عندنا اصل شرعي يقول لا ضرر ولا زينة. قال رحمه الله تعالى ويعتبر في حكم الميتة ما ذبح بطريقة غير شرعية وما ذبح لغير الله وما - [00:52:12](#)

ذكر عليه غير اسم الله. وما ذكر عليه غير اسم الله تعالى. لقوله تعالى وما اهل لغير الله به. وتستثنى ادم واجزاؤه فانها طاهرة حتى لو قطعت اصبع الادمي او قطعت يد الادمي في حد كسرقة مثلا فان - [00:52:32](#)

طاهرة. قال لان الله تعالى كرم الانسان. طبعا انظر ماذا قال وتستثنى ميتة الادمي. الادمي هذا يشمل المسلم والكافر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجز. وفسره ابن عباس رضي الله عنهما فقال المسلم لا ينقص حيا ولا ميتا. قال - [00:52:52](#)

ويستثنى من نجاسة الميتة السمك وسائر الحيوانات البحر التي لا تعيش الا بالماء. اما الذي يعيش في الماء تارة ويعيش في اليابسة تارة كالتمساح على سبيل المثال فانه نجس واضح؟ التمساح نجس لانه لا يعيش في الماء فقط يعيش في الماء ويعيش في البر. قال رحمه الله ومثل ذلك الجراد اي ظاهر اي ميتة - [00:53:12](#)

طاهرة للحديث السابق في حل اكلها ثم قال ويلحق بذلك كل ما لا نفس له سائلة يريد ان يقول انما لا نفس له سائلة. ما هو الذي ليس له نفس سائلة؟ ما معنى ما لا نفس له سائلة؟ يعني ليس له دم يسيل اذا نزعنا - [00:53:40](#)

عضوان من اعضائه يقول يلحق بذلك هذا الكلام في الحقيقة غير دقيق يظهر من كلامه انه يريد ان ما لا لبس له سائل طاهر. ميتته طاهرة لكن هذا غير صحيح. نحن نقول ما لا نفس - [00:54:01](#)

له سائلة ميتته نجسة لكنه يعفى عنهم. واضح؟ فرق بين الشيء الطاهر والشيء النجس المعفو عنه واضح؟ فميتة ما لا نفس له سائدة. هذا نجس ما لا نفس له سائلة ميتته نجس. يعني اذا مات الذباب ثم ماذا نجس - [00:54:18](#)

واضح؟ اذا ما تال النحل اذا مات النمل اذا مات البعوض اذا مات الوزغ هذا نجس هذه تصير لكن اذا وقعت في الماء فماتت فيه يعفى عنها بشروط ولذلك قال الفقهاء مثلا الذباب اذا وقع في الماء - [00:54:42](#)

فانه يعفى عنه بشرط انه لا يغير الماء. اما اذا غير الماء فان الماء يصير نجسا اذا هذا دليل على ان الذباب نجس اصلا فيقول المؤلف رحمه الله هنا ويلحق بذلك كل ما لا نفس له سائلة هذا هذا يحتاج الى تعليق. نقول ما لا نفس له سائلة نجس - [00:55:01](#)

لكنه يعفى عنهم وليس طاهرا كما يظهر من كلامه الا اذا كنت انا لا افهم كلامه جيدا لكن هذا هو ظاهر كلامه. قال ويلحق بذلك كل ما لا نفس له سائلة. اي لا دم لها. شف فسر النفس - [00:55:24](#)

بالدم النفس بمعنى الدم ولذلك سمي النفس نفاسا لانه دم يخرج من المرأة بعد الولادة. قال اي لا دمل كالذباب والبعوض والدود المتولد من الطعام. كدود الخل هكذا ايوة دود الخل هذا دود احيانا ينشأ في هذا يعني السائل والتفاح فانه لا ينجسه - [00:55:39](#)

ثم قال رحمه الله المنفصل من الحيوان حال حياته كل جزء منفصل من الحيوان حال حياته فانه نجس. انتبه يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ما قطع من البهيمة وهي حية - [00:56:08](#)

وهو ميتة كل ما فصل من الحيوان فهو له حكم ميتة. نكتب هذا الظابط حتى نفهم ما وصل من الحيوان فله حكم ميتة ما فصل من الحيوان فله حكم ميتته. ما معنى هذا الكلام - [00:56:25](#)

قطع ذيل بقرة كسر قرن ثور الذيل هذا فصل من البقرة فما حكمه طاهر او نجس نقول ما حكم ميتة البقرة اذا ماتت البقرة بغير زكاة ما حكمها؟ نجسة. اذا هذا نجس - [00:57:12](#)

كسر قرن ثور. ما حكم هذا القرن؟ نقول هذا القرن اذا مات الثور ما حكمه؟ نجس. اذا هذا القرن نجس ما فصل من الحيوان له حكم ميتته ما قطع من البهيمة يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ما قطع من البهيمة فله حكم ميتته. ما فصل من الحيوان فله حكم - [00:57:30](#)

ميتة بالتالي نقول بارك الله فيكم. ما فصل من الحيوان فله حكم ميتته نجاسة وطهارة او طهارة وانا جاهزة وبالتالي نقول اذا قطعت يد الادمي طاهرة او نجسة؟ طاهرة لماذا؟ لان ميتة الادمي طاهرة - [00:57:54](#)

واذا قطع ذيل السمك وعار ونجس طه لان ميتة السمك طاهرة. واذا قطعت رجل الجراد طاهرة او نجسة طاهرة لان ميتة الجراد طاهرة لكن اذا قطع ذيل البقرة او ذيل الشاة او كسر قرن الثور او قطعت مثلا ذيل القطة - [00:58:16](#)

فان هذه الاشياء نجسة لان ميتة هذه الحيوانات ما حكمها؟ نجسة. اذا ما فصل من الحيوان فله حكم ميتته طهارة ونجاسة هذه قاعدة ثانية مرت معنا كل مائع - [00:58:39](#)

خرج ساكتب لكم الضوابط هنا لتحفظوها. كل ماع خرج من السبيلين فهو نجس الا المنى. لكن لاحظ معي قلت ماذا؟ قلت ماذا في الضابط كل مائع اما لو خرج شئ غير مائع فله حكم اخر - [00:58:59](#)

تمام كل مائع تمام؟ كله مائع اخرج الشئ الصلب كما مر معنا في آ المسألة قبل قليل. واخرج الريح مثلا فانها طاهرة تمام كل مائع اي كل سائل خرج من السبيلين - [00:59:25](#)

فانه نجس الا المنى اما غير المائع فكل له حكمه. قد يكون نجسا وقد يكون طاهرا ضابط ثالث نقول فيه جميع الحيوانات طاهرة الا الكلب والخنزير ضابط رابع نقول فيه - [00:59:44](#)

المانيا من جميع الحيوانات طاهر الا من الكلب والخنزير. ضابط خامس نقول فيه كل الميتات كل الميتات نجسة الا الادمي والسمك الا الادمي والسمك والجراد. تمام ضابط سادس نقول فيه جميع الارواح - [01:00:14](#)

والابوال نجسة. ضابط سابع نقول فيه البيض من جميع الحيوانات طاهر من مأكول اللحم وغير مأكول اللحم ممكن نضيف ضابط ثامن سيأتي معنا بعد قليل ضرب الثامن نقول اللبن طاهر - [01:01:04](#)

من مأكول اللحم نجس من غير مأكول اللحم الا الادمي ان الادمي واضح هذي كم؟ ثمانية ضوابط ربما يتم معناه ضوابط اخرى قال رحمه الله تعالى ويستثنى من ذلك لبن الحيوان المأكول اللحم وشعره وريشه وصوفه - [01:01:38](#)

اللبن يؤخذ من الحيوان وهو حي ومع ذلك طاهر لان الله امتن به علينا الصوف والريش والشعر والوبر يؤخذ من الحيوان وهو حي ومع ذلك طاهر لان الله امتن به علينا فقال ومن اصواتها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين. المسك - [01:02:17](#)

تعرفون المسك المسك عبارة عن ماذا؟ المسك عبارة عن غدة تكون في بطن الغزال. هذه الغدة يتجمع فيها الدم. تكون صغيرة ثم تكبر وتكبر وتكبر حتى تصل الى حد معين. فاذا صارت هكذا تقريبا بحجم الكف ربما بحجم هذا واضح - [01:02:43](#)

تبدأ الغزال تحكها بجذع شجرة فتسقط فيأتي من يتتبع هذا ويأخذها ويكون مسكا هذا المشكل الاصل المسك دم الغزال دم الغزال هذا نجس يعني لو مشينا عالقاعدة يكون نجس لكن هذا مستثنى. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب المسك وقال عنه اطيب الطيب. وكان يرى في - [01:03:05](#)

صلى الله عليه واله وسلم. اذا هذا يدل على طهارته. هذا مستثنى. القاعدة تقول ما فصل من الحيوان فله حكم ميتته. عدم فصل من الحيوان ميتة الغزال نجسة لكن هذا مستثنى. ولذلك قال ويستثنى من ذلك لبن الحيوان المأكول اللحم - [01:03:32](#)

شعره وريشه وصوفه لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعها حين. والشرط ان هذه الاشياء تنفصل قل والحيوان حي. اما لو اخذنا الصوف بعد ان مات الحيوان او اخذنا اللبن بعد ان ماتت البقرة او الشاة او اخذنا مثلا - [01:03:52](#)

آ الشعر او اربيش بعد ان ماتت الدجاجة مثلا فان هذه الاشياء تكون نجسة. الاصل ان هذه الاشياء تنفصل في حال الحياة لا بعد

الموت. قال اما لبن الحيوان غير مأكول اللحم كالحمار - [01:04:12](#)

حمار مقصود بالحمار هنا زوجة الحمار. زوجة الحمار تسمى اتان تمام تسمى ماذا؟ اتان الف تاء الف نون. قال اما لبن الحيوان غير

مأكول اللحم كالحمار وغيره فنجس لو بشخص يسألك مثلا ما حكم لبن اللبوة؟ ما اللبوة - [01:04:32](#)

زوجة الاسد لبن لبوة طاهرة ونجس نقول اللبن طاهر من مأكول اللحم نجس من غير ما قلت له طاهر من ماكول اللحم. نجس من غير

ما اكل اللحم الا الادمية. مم - [01:04:55](#)

الا الادمية. المرأة مأكولة اللحم او غير مأكولة اللحم. تأكلون لحم النساء ها الادمية مأكولة اللحم او لا؟ غير مأكولة اللحم. طيب لبنوها

طاهرة ونجس. طاهر. اذا نقول الضابط هكذا - [01:05:13](#)

اللبن طاهر من مأكول اللحم نجس من غير مأكول اللحم الا الادمي. نقول الادمي افضل ليشمل الذكر والانثى. قالوا حتى لو ابى اللبن

من الرجل فانه طاهر هذه صورة نادرة لكن الفقهاء يذكرون هذه النوادر. قالوا وحتى اذا خرج اللبن من الثور فانه طاهر. واضح؟ لانه

مأكول اللحم - [01:05:32](#)

واضح؟ فاذا خرج اللبن من مأكول اللحم. او خرج اللبن من الادمين فانه طاهر. واما اذا خرج اللبن من غير مأكول اللحم فانه اخر

شيئين نمشي عليهما سريعا السوائل المسكرة - [01:06:01](#)

كل مسكر اذا كان سائلا نجس. فالخمر نجسة. والنبيد نجس. كل سائل من مسكر نجس قال السوائل المسكرة نجسة. مهما كان

مصدرها. سواء صنعت من العنب او من الشعير او من اي نوع من انواع الفاكهة ما دام - [01:06:17](#)

انها سائلة مسكرة فانها نجسة كل مسكر مائع نجس. وهذا يمكن ان يكون الضابط العاشر. كل مسكر مائع نجس كل مسكر مائع نجس.

طيب كل مسكر مائع ما معنى ما قلناه - [01:06:40](#)

ما يعني سائل طيب اذا كان الشيء يسكر لكنه غير سائل. مثل الحشيش هكذا يكون نجسا؟ لا طاهرا. لا نختلف في التحريم. التحريم

شيء اخر لا نتكلم عن الحلال والحرام. نتكلم على الطهارة - [01:06:57](#)

نجاسة. التحريم حرام. لكن هل هو نجس؟ لا طاهر واضح؟ اذا متى يكون هناك اذا كان مسكرا واحدا؟ مائعا يعني سائلا. اما اذا كان

يسكر لكنه ليس سائلا كأن كان مثلا آآ بشكل حشيش او بشكل بودرة او حبوب فان هذا يكون طاهرا وان كان حراما. تمام؟ قال -

[01:07:16](#)

رحمه الله قال السوائل المسكرة السوائل المسكرة نجسة مهما كان مصدرها. لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب الامر يسم من

عمل الشيطان اي اي نجس وذلك تنفييرا منها. لكن اذا تخللت الخمر بنفسها - [01:07:42](#)

اي بانقلاب بانقلابها حلا بذاتها نفترض على سبيل المثال بارك الله فيكم ان هذا الاناء نفترض على سبيل المثال ان هذا الاناء فيه خمر

الخمر هذا يخلل كما يعرف اصحاب الخبرة فيصير خلا. الخل جوكة هذه قبل ان يكون خل - [01:08:02](#)

يكونوا خمرا يكونوا خمرا ثم يصير خلا. واضح؟ هذه الخمر اذا عسرت بقصد ان تكون لن تسمى حمرا محترمة عسرت بقصد ان تكون

حلا. تسمى حمرا محترمة. هذه الخمر اذا تخللت بنفسها ما معنى بنفسها؟ يعني - [01:08:29](#)

لم اضع فيها مادة لم اضع فيها دواء لم اضع فيها شيئا تخللت بنفسها فانها تطهر. اما اذا وضعت فيها شيئا بعضهم يضع فيها الثوم او

يضع فيها البصل من اجل ان تتخلل بسرعة بدل ان تتخلل في اسبوعين او ثلاث اسابيع تتخلل في اربعة ايام او خمسة - [01:08:52](#)

اذا تخللت بوضع شيء فيها فانها نجسة حتى لو صارت خلا تبقى نجسة واما اذا تخللت بنفسها فانها تطهر. و اشار الى ذلك صاحب الزبد

فقال وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها - [01:09:12](#)

وان غلت او نقلت. ولذلك قال لكن اذا تخللت الخمر بنفسها فتطهر اي بانقلابها خلا بذاتها. قال والسابع والسادس والسابع الكلب

والخنزير كل منهما نجس العين ويجب التطهير منهما ونجاستهما مغلظة. لقوله صلى الله عليه - [01:09:30](#)

طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب والخنزير اسوأ الكلب لان الكلب يجوز قناؤه في بعض

الحالات للصيد وللزرع وللحراسة. اما الخنزير لا يجوز قتل لا يجوز اقتناعه بل - [01:09:50](#)

يقتل واضح؟ قال والخنزير مثله اكثر بل هو اشد نقف هنا في الدرس القادم ان شاء الله نأخذ كيف تطهر النجاسات وتزال ان شاء الله تعالى والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:10:11